ويجزئها الان لها نيتها قال الحليمي فريضة او نافلة مقصودة حصلت
هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بصلاة ركعتين ولو نوى صلاة
واحدة باربع ركعات ثم سهى في ركعتين وحضر فليسجد بعد ركعتين
ثم يسلم فظاهر الحديث حصول هذا الثواب لانه صدق عليه انه
صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه وهل يستحب في هذا نيتي
الركعتين التطويل او الاسراع المتجه استحباب الاسراع
تعجيلا لحصول المغفرة ولانه قد يموت قبل تمامها كما لها اذا طولها
وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
وقد ذكروا له معنيين احدهما الاسراع والمبادرة الى حل عقد
الشيطان كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان
على قافية احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة
عليك ليل طويل فارقد فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
فان توضأ انحلت عقدة فان صلى ركعتين انحلت عقده كلها
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
وفي رواية ابن ماجة يعقد الشيطان في حبل على قافية
احدكم والحبل هنا مجاز والطول له مناسبة لقوله عليك ليل طويل
قال بعض النبيل خفا المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا هو نام
النوم عن صلاة العشاء ان من صلى العشاء ثم نام لا يصبح
خبيث النفس وانما يصبح خبيثا اذا ترك الواجب والثاني
انه اذا قام من الليل ثم شرع في الصلاة فربما بقيت عنده بقايا
نوم ونعاس غلبة فاذا صلى ركعتين حصل له ادمان على الطاعة
واقبال على العبادة قال الحليمي ولهذه الحكمة قدمت النوافل
على الفرائض :: وعلى المعنيين يستحب الاسراع في ركعتي
الفجر والتطويل في صلاة الضحى ويقرب من المعنى الاول اقوال

حكاها

٥٦ حكاها بعض العلماء في ان الاتيان بكلمة الشهادة هل يستحب
فيها المد او الاسراع فقيل يستحب المد فيقول لا اله الا الله بالمد
وقد ورد من قال لا اله الا الله مادا بها صوته وقال صلى الله عليه وسلم
يغفر للمؤذن مدى صوته وفي رواية احمد مد صوته والمراد بمدى
الصوت الموضع الذي ينتهي اليه صوته : ومدى الشيء نهايته
والقول الثاني انه يستحب القصر لئلا يموت قبل اتمامها والثالث
ان كان كافرا استحب له القصر لئلا يموت قبل اتمامها فيكون
كافرا وان كان مسلما استحب له المد كالمؤذن وقوله صلى الله عليه
ثم قام وصلى فيه دليل على اشتراط الصلاة لانه معارض لما رواه
الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضأ خرج نقيا
من الذنوب ورواه الامام احمد وزاد فان صلى كانت صلاته نافلة
وفيه دليل على انه لابد ان يترك الوسوسة في اول صلاته
وينبغي ان يأتي بالصلاة عقب الوضوء لتتصل الوسيلة
بالمتوسل اليه فان قيل لم قال صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى
فاتى بثم في الاول وبالفاء في الثاني قلنا لان الصلاة لا تقع
في موضع الوضوء ولا يتفق الا في مكان اخر غالبا فلابد من مهلة
في الزمان ليمكن المشي فيها الى موضع الصلاة المهيئة لذلك
فلذلك اتى بثم فاذا قام الى الصلاة يستحب التحريم عقب القيام
وترك الوسوسة عقب التكبير وهذا اسوء الطبيعة باعوجه : السابع
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه اعلم ان الغزالي قد
ذكر في كتاب الجواهر ان النفس والروح والعقل بمعنى قال
وهو السر الرباني الذي يمتاز به نوع الانسان وهو الذي يحصل
به الادراك ويفهم به الخطاب والناس في هذا كثير والذي يترجح
ويقرب ان النفس له نفسان حيوانية ونفس روحانية فالنفس
الحيوانات لا تفارقه الا بالموت والنفس الروحانية التي هي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)